

# تعريف

قوله: [الثالث: نجس يحرم استعماله إلا للضرورة، ولا يرفع الحديث، ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل] لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال { إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث } رواه الخمسة صحيح: رواه الحمسة. قال الألباني (إعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود) ثم قال (أما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف، قال: "لوروده في بعض الفاطح الحديث" فليس بجيد، لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاط بسنده عن ابن عمر "إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيءٌ" أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا وقال "لا يتتابع على عامته حديثه". وقال الحافظ في (التلخيص) "وهو منكر الحديث" ثم ذكر أن الحديث غير صحيح. يعني بهذه الزيادة. وفي لفظ ابن ماجه وأحمد { لم ينجسه شيءٌ} يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس. قوله النبي -صلى الله عليه وسلم- { إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبع مرات } متفق عليه آخرجه البخاري (1\239-240 الفتح) ومسلم (1\161). يدل على نجاسة من غير تغير؛ لأن الماء البسيط يمكن حفظه في الأوุية، فلم يعف عنه. قاله في الكافي "الكافي" (1\7). . وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل. قاله في المنتقى. [ أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه] قال في "الكافي" "الكافي" (1\7). بغير خلاف. وقالت في الشرح "الشرح الكبير" (1\11). حكاه ابن المنذر إجماعاً. الشرح: بين المؤلف هنا القسم الثالث من أقسام الماء وهو النجس (وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) لحديث القلتين، فيه دليل على أن النجاسة لو وقعت في ما فوق القلتين لم تنجسه إلا إذا تغيرت إحدى صفاته، أو كانت بول آدمي أو عذرته ولم يشق نزحه. أما الماء القليل - وهو ما دون القلتين- فإنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ولو لم تغير شيئاً من صفاته، سواء كانت هذه النجاسة بول آدمي أو عذرته أو غير ذلك، وهذا هو المذهب عند المتقدمين انظر: "الإنصاف" (1\75). فلو كان عندنا ماء يبلغ قلة واحدة فسقط فيه روث حمار ولم يغيره، فإن هذا الماء ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة (وهي روث الحمار): لأنه دون القلتين. وذهب بعض العلماء- وهو المذهب عند المتأخرین- انظر: "الإنصاف" (1\77). إلى أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغير دون فرق بين بول الآدمي وعذرته، وبين غيرها من النجاسات، فالجميع سواء، أما إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ودليلهم هو حديث القلتين السابق. والقول الصحيح في هذه المسألة- وهو اختيار شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (21\525). - أن الماء لا ينجس إلا بالتغير سواء بلغ القلتين أم لم يبلغهما، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { الماء ظهور لا ينجسه شيءٌ} ويستثنى من هذا ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والمحممر وعن الطهارة بها، فقال: { لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير ظهور } رواه ابن ماجه في الطهارة برقم (519) عدت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسنته ضعيف، وكذا رواه الدارقطني (31\1) وسكت عنه. ولم يفرق بين القليل والكثير. وأما حديث القلتين فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتصعيقه، فمن قال بأنه ضعيف فلا معارضه بينه وبين حديث { إن الماء ظهور لا ينجسه شيءٌ} لأن الضعيف لا تقوم به حجة. وعلى القول بأنه صحيح، يقال بأن له منطوقاً ومفهوماً، فمنطوقه أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجس وليس هذا على عمومه- كما سبق-. لأنه يستثنى منه ما إذا تغير بالنجاسة، فإنه يكون نجساً بالإجماع، ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس، فنقول: ينجس إذا تغير بالنجاسة، لأن منطوق حديث { الماء ظهور لا ينجسه شيءٌ} مقدم على هذا المفهوم؛ لأن المفهوم يصدق بصورة واحدة وهي هنا صادقة فيما إذا تغير، وقد تقدم ترجيح القول بأن الماء قسمان: ظهور ونجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة، وأنه لا فرق بين القليل والكثير، فعلى هذا يقال بأن دالة حديث القلتين دالة مفهوم، ودلالة حديث بئر بضاعة دالة منطوق، وهو مقدم على المفهوم، وإن كان عمومه مخصوصة بما إذا لم تتغير أوصافه بالنجاسة.